

## طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

طلب الموافقة على ربط مجرور المياه المبتذلة للعقار رقم \_\_\_\_\_ الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية بشبكة المجارير العامة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقاييس 1/500 أو 1/1000.
  - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض بين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتذلة بالمجرور العام مقاييس 1/100.
  - مسطحات كافة الطوابق بين عليها كافة التمديدات الصحية مقاييس 1/100.
  - مقطع عمودي للبناء بين التجهيزات الصحية مقاييس 1/100.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية الكفور - فتوح كسروان

## ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

### المستندات المرفقة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 - نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- 4 - نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقاييس 1/500 أو 1/1000.
  - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقاييس 1/100.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقاييس 1/100.
  - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقاييس 1/100.

### الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

### مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام استناداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

### ملاحظات: (مرسوم رقم 1933/2761)

- 1 - يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.
- 2 - على أصحاب المبني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصول قساطل مياههم المبتذلة بالمجاري العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- 3 - لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجارير إلا بتخخيص من الإدارة التي أنشأتها وموافقة مديرية الصحة.